قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

A reading of the legal texts of the National Authority for the Prevention and Control of Information and Communication Technologies

مصطفى عبد النبي[1]

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر

maitreabdennebi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 09/09 / 2020 * تاريخ القبول 10/01/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 / 2021

ملخص:

أصبح الامن المعلوماتي احد اهم الابعاد التي تسعى الدولة الى تحقيقها في الوقت الراهن سواء بصفة منفردة او داخل المجموعة الدولية، ومرد ذلك تزايد الاخطار المرتبطة بالثورة المعلوماتية الناجم عن الاستعمال المفرط لفضاء الانترنت، مما سهل انتشار عمليات القرصنة والمساس بالآمن الاقتصادي والعسكري والسياسي، الامر الذي دفع بالدول الى خلق هيئات متخصصة من اجل حماية امنها الداخلي والخارجي من اخطار فضاء المعلومات، وبذلك عملت الجزائر على تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الامن المعلوماتي ـ الجريمة الالكترونية ـ الهيئة الوطنية ـ جرائم الاعلام والاتصال.

Abstract:

Information security has become one of the most important dimensions that the state seeks to achieve at the present time, whether individually or within the international community, and this is due to the increasing risks associated with the information revolution resulting from the excessive use of the Internet space, which facilitated the spread of piracy operations and prejudice to economic, military and political security This prompted countries to create specialized bodies in order to protect their internal and external security from the dangers of the information space, and thus Algeria worked to create a national commission for the prevention and control of crimes related to information and communication technologies.

***Key words**: information security - cyber-crime - national authority - media and communication crimes*

[1] **المؤلف المرسل**

مقدمـــة

إن العصر الراهن يعرف بعصر الثورة العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية، وعلى الرغم من المزايا الهائلة التي تحققت في مجال تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة ، فان هذه الثورة رافقتها في المقابل جملا من الانعكاسات السلبية جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، أدت إلى تفشي ظاهرة من الظواهر الإجرامية المستحدثة ألا وهي ظاهرة الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية (**عباس، 2017، ص 43**).

ومن اجل الوقوف ضد هذه الظاهرة والحد من خطورتها، قام المشرع الجزائري بتأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون 09-04 المؤرخ في 5 غوشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحاتها (**الجريدة الرسمية العدد 2009/47**)، مع العلم ان الهيئة لم توفق في انجاز المهام المنوطة بها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة هيكلتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الصادر في 06 يونيو 2019، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وإلحاقها بوزارة الدفاع الوطني بعد أنّ كانت تابعة لوزارة العدل. (الجريدة الرسمية العدد 2019/37**).**

تهدف هذه الورقة البحثية الى اظهار اهمية الامن المعلوماتي ومجمل المفاهيم المرتبطة به وتثمين جهود الدولة في مجال تنظيم وتقنين الامن المعلوماتي عن طريق تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

بناء على ما سبق، فان الاشكالية التي تهدف هذه الورقة البحثية معالجتها تكمن في طرح التساؤل الرئيسي التالي:

هل يمكن اعتبار ان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وبتشكيلتها الحالية والمهام المستحدثة لها بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 جديرة بالقيام بالمهام المنوطة بها؟

ولمعالجة الاشكالية القائمة، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية الى محورين أساسيين كالآتي:

أولا_ قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة وتشكيلتها وكيفية سيرها في ضوء مفاهيم الامن المعلوماتي.

ثانيا_ قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بالمهام المنوطة بالهيئة والاشكالات التي واجهت سيرها من خلال المرسومين الرئاسيين 19-172 و 15-261.

أولا- قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة وتشكيلتها وكيفية سيرها في ضوء مفاهيم الامن المعلوماتي

قبل التطرق لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة وتشكيلها، يجدر بنا ان نستعرض مفهوم الامن المعلوماتي وبعض المفاهيم المرتبطة به لما له من علاقة بمحيط الجريمة الالكترونية.

1. مفهوم الامن المعلوماتي

يقصد بالأمن المعلوماتي، ذلك العلم الذي يهتم بالبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها من انشطة الاعتداء عليها (**بوربابة، 2016، ص 18**).

وللمزيد من المعلومات حول هذا المصطلح المرتبط بالفضاء الالكتروني، سنتطرق الى التعريف بالأمن الالكتروني والجريمة الالكترونية والقرصنة الالكترونية واخيرا القوة المعلوماتية.

1. 1_ الامن الالكتروني

الامن الالكتروني او الامن السيبراني والذي يعود الى كلمة السبرانية والمأخوذة من كلمة (سيبر) تعني صفة شيء مرتبط بثقافة الحواسيب او تقنية المعلومات او الواقع الافتراضي (**جعيجع، 2017، ص 21**).

ويقصد بالأمن السيبراني امن المعلومات على اجهزة وشبكات الحاسوب الالي والعمليات والاليات التي يتم من خلالها حماية معدات الحاسب الالي والمعلومات والخدمات من اي تدخل غير مقصود او غير مصرح به، حيث يتم استخدام مجموعة من الوسائل التقنية والتنظيمية والادارية لمنع الاستخدام غير المصرح به ومنع سوء الاستغلال واستعادة المعلومات الالكترونية. (**ليتيم، 2015، ص 242**).

1. 2_ الجريمة الالكترونية

يقصد بالجريمة الالكترونية ذلك النشاط الاجرامي الذي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود ارتكابه.

وهناك من يعرف الجريمة الالكترونية بأنها اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة للأحكام هذا النظام. (بوشعوة وموساوي، 2018، ص ص 10-08).

1. 3_ القرصنة الالكترونية

تستهدف القرصنة الالكترونية التحايل على انظمة المعالجة الالية للبيانات لكشف البيانات او تغييرها او التأثير على سلامتها او اتلافها. (ليتيم، ص 243).

1. 4_ القوة المعلوماتية

يقصد بالقوة المعلوماتية، مجموعة الموارد المتعلقة بالتحكم على اجهزة الكمبيوتر والمعلومات والشبكة الالكترونية والبنية التحتية المعلوماتية والمهارات البشرية المدربة على التعامل مع هذه الوسائل. (جعيجع، ص 70).

2. تنظيم الهيئة وتشكيلها وكيفية سيرها

أنشئ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. (الجريدة الرسمية 2009/47).

ونظم تشكيلة هذه الهيئة وكيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الصادر في 06 يونيو 2019 بعد أنّ كانت تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 والملغى بموجب المرسوم 19-172 المذكور. (**الجريدة الرسمية 2019/37**).

وسوف نتطرق في نقطة الاولى إلى تبيان تنظيم وتشكيل الهيئة ثم نعالج كيفية سير عملها في نقطة الثانية.

3. 1_ تنظيم الهيئة وتشكيلها

يمكن ملاحظة أنّ المهام المسندة للهيئة دفعت بالمشرع الحرص على توضيح تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكذا سير عملها.

وجاءت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 19-172 الذي أصبحت تخضع له الهيئة ليشير إلى تنظيم وتشكيل الهيئة على النحو التالي:

تنظم الهيئة في مجلس توجيه ومديرية عامة، وتضيف المادة الخامسة (05) أنّ مجلس التوجيه يرأسه وزير الدفاع أو ممثله، كما تشير المادة المذكورة أنّ الهيئة تتشكل من الوزارات الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني،

- الوزارة المكلفة بالداخلية،

- وزارة العدل،

- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وما يمكن ملاحظته على التشكيلة الجديدة للهيئة، أنّ المرسوم الجديد حصر تشكيلة الهيئة في أربع وزارات (الدفاع والعدل والداخلية والمواصلات السلكية واللاسلكية) واسقط عدة قطاعات من الهيئة، كقطاع الأمن والدرك الوطنيين، وممثل رئاسة الجمهورية وكذا القضاة الذين كانوا يمثلون المحكمة العليا، كما أوكل رئاسة الهيئة إلى وزير الدفاع الوطني أو ممثله بعد أنّ كان يرأسها وزير العدل طبقا للمرسوم القديم أي المرسوم 15-261 الملغى بالمرسوم 19-172 (الجريدة الرسمية، العدد 2015/53).

ومن جهة أخرى، يمكن ملاحظة أيضا أنّ المرسوم الجديد حصر الإدارة المشرفة على الهيئة في جهازين، مجلس التوجيه والإدارة العامة، بعد أنّ كان المرسوم 15-261 الملغى، يجعلها تتشكل من أربعة أجهزة وهي اللجنة المديرة والمديرية العامة ومديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية ومديرية التنسيق التقني ومركز للعمليات التقنية وأيضا ملحقات جهوية. المرسوم الرئاسي 15-261. (الجرائد الرسمية 2019/37 و 2015/53).

2. 2_ كيفية سير عملها

تنص المادة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي 19-172 أنّ يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أنّ يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من احد أعضاءه أو من المدير العام للهيئة.

وتضيف المادة الثامنة (08) من المرسوم المذكور، **أنّ تحدد قواعد وكيفية سير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الدفاع**، وكانت الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم القديم رقم 15-261، تنص أنّ الهيئة تزود بقضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية كما تزود أيضا بأعوان من مصالح الاستعلامات العسكرية والأمن

والدرك، يحدد عددهم بصدور قرارات مشتركة بين مختلف هذه المصالح، كما تزود أيضا الهيئة بمستخدمي الدعم التقني والإداري ويجلب هؤلاء من مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك. **(ج.ر 2015/53).**

ومن جهة أخرى كان يمكن للهيئة أنّ تستعين بأي خبير أو أي شخص يمكن أنّ يعينها في أعمالها كما يمكن لها أنّ تطلب من أي جهة أو جهاز أو أي مؤسسة تسليم كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها **(حوحو، 2012، ص 14).**

ويذكر أيضا، أنّ المشرع كان قد منح للهيئة في إطار المرسوم القديم (15-261)، إمكانية مراقبة الاتصالات الالكترونية إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة في قانون العقوبات، إذ كانت تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-261 على ما يلي: **"قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة، تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواه في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاضي مختص ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال". (الجرائد الرسمية 2015/53 و 2009/47).**

وفي هذا الصدد يمكننا القول بان بعض الجرائم التي يرتكبها قراصنة الفضاء الرقمي على وزارات سيادية وشركات مالية كبرى قد تهدد حتى الأمن الاقتصادي للدولة وبالتالي يتعدى مسالة إلحاق الضرر الالكتروني.

لكن لم يتضمن المرسوم الجديد رقم 19-172 أحكام مماثلة للمادة 21 من المرسوم 15-261 المشار إليه أعلاه.

وغني عن البيان أنّ المشرع وبموجب المادة 23 من المرسوم الرئاسي القديم، كان قد أكد على ضرورة ضمان سرية كل العمليات التي تتم، إذ ينص على انه لا يمكن أنّ يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة، مع العلم أنّه يجب على مسؤول الوحدة أنّ يتخذ أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة بالاتصال مع المسؤولين المعنيين في الهيئة من اجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات.

كما يشترط أيضا القانون حفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة خلال حيازتها، على أنّ تسجل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع مراقبة وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية.

كما أشارت المادة 28 من المرسوم الرئاسي القديم 15-261: "أنّ يؤدي مستخدمو الهيئة اليمين أمام المجلس القضائي وذلك قبل تنصيبها وهذا ارتباطا بالسر المهني وواجب التحفظ الملقى على عاتقهم بمناسبة ممارسة وظائفه" **(الجريدة الرسمية 2015/53).**

ويذكر أنّ أي مخالفات أو تجاوزات من قبل الوحدات التابعة يعاقب عليها القانون على أساس التعسف والتجاوز في استعمال السلطة، كالاستغلال والاستعمال للمعلومات والمعطيات في إطار خارج المهام المسندة.

لكن يلاحظ أيضا أنّ المرسوم الجديد 19-172، لم يشر إلى الأحكام الإجرائية (المهمة) والمشار إليها أعلاه والتي كانت تحتويها المواد 23 و 28 من المرسوم الرئاسي 15-261 المذكور.

ثانيا _ قراءة في النصوص القانونية المتعلقة بالمهام المنوطة بالهيئة والاشكالات التي واجهت سيرها من خلال المرسومين الرئاسيين 19-172 و 15-261

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية وكذا القانون 09-04 وحددت المادة 14 من القانون المذكور مهام الهيئة وصلاحيتها كالآتي:

بداية اشارت المادة 14 المذكورة الى ضرورة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما تضمنت طلب مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مباشرة التحريات بشان الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك جمع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.

كما جاء في المادة المذكورة، الاشارة الى تبادل المعلومات بين السلطات الامنية الجزائرية مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وما يمكن ملاحظته على نص ومضمون المادة 14 المذكورة، ان هذا النص جاء عاما بصيغة العموم وغير مفصل لمهام الهيئة، الامر الذي ادى بالمشرع الى تقسيم مهام الهيئة في المرسوم الجديد 19-172، بين مجلس التوجيه والمديرية العامة للهيئة.

وسنتطرق إلى عرض المهام المسندة إلى **مجلس التوجيه وكذا المديرية العامة عبر نقطتين:**

1. **المهام المسندة إلى مجلس التوجيه**

يقوم مجلس التوجيه بعدة مهام اشير اليها بوضوح في المرسوم الجديد (19-172)، وما يلفت الانتباه في هذا الصدد ان المرسوم الجديد تدارك النقائص التي كانت موجودة في المرسوم القديم (15-261) ومن بين المهام الاساسية الموكلة الى المجلس، ان يقوم بالتداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال ومكافحتها.

كما انيط ايضا المجلس بالتداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال.

وكلف المجلس ايضا القيام دوريا بتقديم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.

ومن جهة اخرى جاء ايضا من مهام المجلس، ان يقوم باقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن جهة ثالثة كلف المجلس بالموافقة على برنامج الهيئة، وإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه أثناء أول اجتماع له.

كما جاء ايضا من مهام المجلس ان يقوم بدراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه، وإبداء رأيه في كل مسالة تتصل بهام الهيئة وتقديم كل مقترح يتصل بمجال اختصاص الهيئة والمساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه ودراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه.

2. المهام المسندة إلى المديرية العامة للهيئة

بداية يجب أنّ نشير إلى أنّ المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي 19-172 تنص أنّ المديرية العامة للهيئة تضم مديرية تقنية ومديرية الادارة والوسائل ومصالح. (**الجريدة الرسمية العدد 2019/37).**

وسوف نتطرق إلى مهام كل من المديرية العامة ومهام المصالح التابعة لها تباعا على الشكل التالي**.**

2. 1_ مهام المديرية العامة

ان من بين المهام الاساسية الموكلة لها تتمثل في السهر على حسن سير الهيئة واعداد مشروع ميزانيتها واعداد وتنفيذ برنامجها.

كما اوكل ابضا الى المديرية العامة ان تقوم بتنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة، ومتابعة تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وجاء من مهامها ايضا، ان تقوم بتبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال والتعرف عليهم وفي الاخير كلفت المديرية العامة بتحضير اجتماعات مجلس الوجيه وإعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة.

واشير في الاخير الى ان المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة، كما يتبين من نص المادة التاسعة (09) (**ج.ر 2019/37).**

2. 2_ المهام المسندة إلى المديرية التقنية

تنص المادة 11 من المرسوم 19-172 المؤرخ في 06 يونيو 2019 والمتعلق بتشكيل وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال أنّ "تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على امن الدولة".

وأضافت المادة 12 من المرسوم المذكور "تتولى المديرية التقنية على الخصوص ما يلي:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة.

- جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية.

ومن جهة أخرى، تنص المادة 13 من نفس المرسوم أنّ المديرية التقنية تمارس مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لأحكام التشريع المعمول به لا سيما الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.

2. 3_ المهام المسندة إلى مديرية الإدارة والوسائل

جاء في المادة 15 من المرسوم 19-172 أنّ تكلف مديرية الإدارة والوسائل على الخصوص، بما يلي:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل والمالية الخاصة بالهيئة.

- صيانة العتاد والوسائل والمنشات القاعدية.

- إعداد احتياجات الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية.

بعد ما استعراضنا مختلف المهام المسندة الى الهيئة واجهزتها طبقا للمرسوم الرئاسي الجديد (172/19)، يمكن ملاحظة ان هناك تداخل في المهام بين كل من مجلس التوجيه والمديرية العامة ويظهر هذا جليا بمقارنة المواد 06 و 09 من المرسوم الجديد المذكور.

كما يلاحظ ايضا ان المرسوم الجديد ضم تشكيل المديرية العامة في المادة 10 والتي جاءت على النحو التالي: مديرية تقنية ومديرية للإدارة والوسائل ومصالح كما سبق شرحه اعلاه، لكن نجد ان نفس هذه المصالح اشير اليها في مواد اخرى من المرسوم المذكور، كما ان كلمة مصالح نفسها تثير الابهام، باعتبار ان المرسوم لم يبين مكوناتها ولا مهامها، وبالتالي فان المرسوم الجديد (**172/19**) يحتاج الى المراجعة والتوضيح في هذه المسألة بالذات.

3. الاشكالات المتعلقة بالوضع الراهن للهيئة

سنتطرق الى دراسة الاشكالات المتعلقة بالوضع الراهن للهيئة عبر نقطتين.

3. 1_ الاشكالات المتعلقة بالنصوص القانونية المنظمة للهيئة

بداية نشير ان المشرع الجزائري، وكما سبقت الاشارة اليه عبر مناقشة النصوص القانونية التي نظمت الهيئة، لم يعرف الجريمة الالكترونية بصفة واضحة، وانما اشار عبر القانون (04/09) الى مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وتدارك المشرع هذا النقص في المرسوم الرئاسي رقم 261/15، لكنه جاء بتعريف غير واضح ويشوبه بعض الابهام لهذه الهيئة، اما المرسوم الرئاسي 172/19 الصادر خلال سنة 2019، فانه بدوره لم يأتي بتعريف للجريمة الالكترونية وهو صلب نشاط الهيئة، وبالتالي فالسؤال الذي يطرح، هل ابقى المشرع الجزائري التعريف الذي جاء به للجرائم الالكترونية وفق القانون 09-04 المذكور، مع العلم ان المرسوم الجديد لم يوضح هذه المسألة وابقى الابهام حول هذه المسألة (حفوظة، 2017، ص 92).

كما انه ومن جهة اخرى، وحول النصوص القانونية المنظمة للهيئة والمراسيم الرئاسية الصادرة بشأنها والنصوص التطبيقية الخاصة بها، يلاحظ وجود نوع من الاختلال والابهام القانونين حول عمل هذه الهيئة التي تلعب دور لا يستهان به في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، فإعطاء بعض المهام الاساسية للقضاة، طبقا للمرسوم (15-261) في الوقت التي كانت الهيئة تابعة لوزارة العدل، وانهاء دور القضاة من تشكيلتها طبقا للمرسوم (172/19)، جعل بعض المختصين ، يرون اننا رجعنا بهذه الهيئة الى نقطة البداية ، في حين كان من الافضل الاستفادة من القوانين و المراسيم القديمة (بدري، 2018، ص 98).

كما انه و من جهة ثالثة ، يرى البعض انه ما دام تم ادماج الهيئة في وزارة الدفاع الوطني ، فمعنى هذا ان هذه الهيئة تصبح تخضع لمجموع الاحكام والقوانين العسكرية ، في حين ان العمل المنوط بهذه الهيئة هو مدني

وليس عسكري و هي تنشط في زمن السلم و تطبق قوانينها على المدنيين و ليس على العسكريين الذين يخضعون الى القضاء العسكري و قوانينه الخاصة عندما ترتكب جرائم تكون من اختصاص القضاء العسكري. (**بن صويلح، 2017، ص 50**).

3 .2_ انتشار الجريمة الالكترونية

يمكن القول ان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، قد حققت بعض النتائج و الانجازات في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية و ذلك من خلال تعاونها مع الاجهزة الامنية المختلفة، وادى هذا حسب بعض الاحصائيات الى معالجة اكثر من الف (1000) جريمة الكترونية، ثلاثون بالمائة (30%) منها على مواقع التواصل الاجتماعي، كما تم تسجيل احدى عشر 11 قضية متعلقة بالإرهاب الالكتروني، اغلبها عبارة عن تهديدات ارهابية باسم التنظيمات الارهابية المعروفة على الصعيد العالمي، كما تم توقيف عدة اشخاص كانوا من وراء الجرائم الالكترونية المختلفة واحالتهم على القضاء الجزائري، كما تم التمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب الجزائري لتجنيده عبر مواقع الانترنت خلال السداسي الاول من ستة 2016 (بن صويلح، ص 09).

ويذكر انه خلال سنة 2017، فان مصالح الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني ، عالجت حوالي الفين و مائة و ثلاثون (2130) قضية تتعلق بالجريمة الالكترونية، و مع ذلك فان وجود اكثر من اربع (04) مليون شخص متصفح للأنترنت حسب بعض الاحصائيات لسنة 2010، يظهر ان ما تم كشفه من جرائم معلوماتية في الجزائر، قليل جدا مع ما يحدث فعلا من جرائم في الفضاء الالكتروني. (وكالة الانباء الجزائرية، 2019/08/12، ص 20).

وفي الاخير يمكننا القول، ان مواجهة مخاطر الجرائم المعلوماتية يعتمد على وضع رؤية استراتيجية امنية موحدة ومتكاملة تتعاون فيها كل مكونات المجتمع من اجل الوقوف ضد انتشار الجريمة الالكترونية بكل انواعها وصورها.

خاتمـــــة

بعد ان تطرقنا الى دراسة القوانين و المراسيم الرئاسية التي نظمت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها و الى النصوص التطبيقية لهذه القوانين و المراسيم **يمكننا ان نستخلص ما يلي**:

– أن المشرع الجزائري وفي إطار المرسوم الرئاسي الجديد (172/19)، لم يتطرق إلى مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وبالتالي يتعين لتحديد هذا المفهوم الرجوع إلى أحكام القانون 09 / 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

– أنّ المرسوم الجديد (172/19) حصر تشكيلة الهيئة في أربع وزارات (الدفاع والعدل والداخلية والمواصلات السلكية و اللاسلكية) واسقطت عدة قطاعات من الهيئة، كقطاع الأمن والدرك الوطنيين، وممثل رئاسة الجمهورية وكذا القضاة الذين يمثلون المحكمة العليا، كما أوكل رئاسة الهيئة إلى وزير الدفاع الوطني أو ممثله بعد أنّ كان يرأسها وزير العدل طبقا للمرسوم القديم أي المرسوم 261/15 الملغ.

– يمكن ملاحظة أيضا أنّ المرسوم الجديد المذكور حصر الإدارة المشرفة على الهيئة في جهازين، مجلس التوجيه و الإدارة العامة، بعد أنّ كان المرسوم 261/15 الملغى يجعلها تتشكل من أربعة أجهزة وهي اللجنة المديرة و المديرية العامة و مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية و مديرية التنسيق التقني و مركز للعمليات التقنية و أيضا ملحقات جهوية.

– أشارت المادة 18 من المرسوم الجديد المذكور، أنّ الهيئة تخضع لمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويعين المدير العام ومستخدمو الهيئة طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع وهذا سيدفع الى الكثير من الانتقادات على المستوى الدولي ، خصوصا المنظمات غير الحكومية التي تعمل في حقل حقوق الانسان.

– في الاخير فان هذه الهيئة و رغم الظروف الصعبة التي رافقت انشاءها، باعتبار ان الجزائر لم تكن لديها تجربة معتبرة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، الا ان الاحصائيات التي توفرت لدينا، اثبتت ان جهود معتبرة انجزت من قبل مختلف الاسلاك التي تعاونت مع هذه الهيئة لمكافحة الجرائم الالكترونية بمختلف صورها.

اما بخصوص بعض المقترحات حول تحسين عمل الهيئة، فنوجزها فيما يلي:

– اعادة النظر في مختلف النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة ومهامها وجعلها تنسجم مع النصوص القانونية العالمية الصادرة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية والاستفادة من تجارب الدول الكبرى والمتقدمة في المجال الالكتروني.

– اعادة ادماج هذه الهيئة الى مصالح وزارة العدل او الوزارة الاولى وتعزيز تشكيلتها بقضاة محنكين لهم تجربة في مجال الفضاء الالكتروني.

– تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية وتنظيم فضاءات دولية واقليمية في مجال تكوين عناصر متخصصة في مجال الفضاء الالكتروني لمحاربة و مكافحة الجرائم الالكتروني بمختلف انواعها.

و في الاخير، يمكننا ان نقول ان الاوضاع المأسوية التي شهدتها بعض البلدان العربية و المرتبطة بما اصطلح على تسميته بالربيع العربي ، ساهمت بشكل او بأخر في انتشار الجريمة الالكترونية، وهذا نظرا للاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي و كذا الارتباط احيانا ببعض القوة الاجنبية المعادية للدول العربية والتي تريد انتشار الفوضى وعدم الاستقرار في الاوطان العربية لا سباب تاريخية وسياسية.

وبالتالي ورغم النقائص التي تشوب المهام الموكلة لها، فان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، يكون لها دور أساسي في حماية الوطن من الاخطار المختلفة المحدقة به، كما يكون لها الكشف عن مختلف المؤامرات التي يمكن ان تستهدف الجزائر وشعبها.

قائمة بالمصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 والذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال و طرق مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 2015/10/08.

- المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 06 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 2019/06/09.

ثانيا: الكتب و المؤلفات

- ابراهيم خالد ممدوح، 2008 ، إبرام العقد الالكتروني ، جمهورية مصر ، دار الفكر الجامعي.

- جعيجع عبد الوهاب، 2017 ، الامن المعلوماتي و ادارة العلاقات الدولية ، الجزائر ، دار الخلد ونية.

- عباس مراد، 2017، الامن والامن القومي مقاربة نظرية، الجزائر، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع.

- احسن بوسقيعة، 2012 ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزائر ، ط 2 ، دار هومة.

- خلفي عبد الرحمان ، 2018 ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الجزائر ، دار بلقيس.

ثالثا : الرسائل و الاطروحات و المذكرات :

- حوحو يمينة، 2012/2011، عقد البيع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1.

- صورية بورباية، 2016، قواعد الامن المعلوماتي دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس.

- فيصل بدري ، 2018 ، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 .

- امينة بوشعوة وسهام موساويي، 2018، الاطار القانوني للجريمة الالكترونية دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية.

- بن حمزة نبيل، سنة 2014، البعد الاقتصادي للأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية.

- معمري خالد، سنة 2008، التنظير في الدراسات الامنية في فترو ما بعد الحرب الباردة ، دراسة في الخطاب الامريكي بعد 11 من سبتمبر 2001، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية.

- بوشعوة امينة وموساوي سهام، 2018، الاطار القانوني للجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، جامعة بجابية.

رابعا: المجلات والدوريات والملتقيات:

-فتيحة ليتيم ونادية ليتيم، 2015، الامن المعلوماتي للحكومة الالكترونية وارهاب القرصنة، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

- مليكة عطوي، 2012، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات، العدد 21، جامعة الجزائر.

- امال بن صويلح، 2017، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام خطوة هامة نحو مكافحة الارهاب الالكتروني بالجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الموسوم" الاجرام السيبرالي المفاهيم والتحديات، الجزائر، 11 و 12 افريل 2017.

- حسام حفوظة، 2017، الجريمة الالكترونية واليات التصدي لها، ورقة مقدمة امام الملتقى الوطني الموسوم "اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 29 مارس 2017.

خامسا: المواقع الالكترونية.

-بن علي عبد الرحمان الربيعة صالح، الامن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الانترنت، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، تاريخ الدخول الى الموقع، 2019/10/25.

https: lledu.moe.gov.sa jeddah docs.